المطلب الأول: تحديد المقصود بالمؤسسة الناشئة

تعود تسمية الشركات الناشئة إلى المصطلح الإنجليزي **startup** والذي يعبر عن انطلاق الشركة ونموها ولعل هذا ما يجعل الكثيرين يعتبرون الشركات الناشئة هي فقط الحديثة منها، كما أن هذا النوع من الشركات الذي ظهر بداية في الولايات المتحدة الأمريكية مطلع سنوات السبعينات ارتبط مع انتشار صناعة رأس مال المخاطرة والتي كانت تهتم بشكل أساسي بقطاع التكنولوجيا لا سيما المعلومات والاتصال، الأمر الذي يجعل الكثيرين يربطون الشركات الناشئة بقطاع التكنولوجيا[1].

كما يقصد بالمؤسسة الناشئة أنها مصطلح يستخدم لتحديد الشركات حديثة النشأة، والتي نشأت من فكرة ريادية إبداعية وأمامها احتمالات كبيرة للنمو والازدهار بسرعة[1]. ترتكز المؤسسة الناشئة على فكرتي الإنشاء والنمو، وهي مؤسسة صغيرة الحجم سهلة الإنشاء لاتتطلب تمويلا ضخما، بحيث يمكن للشباب التوصل إلى إنتاجها عوض أن يشغل منصب عمل في مؤسسة ما. وهي بذلك نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، فهي تعمل على إنجاح مشروعها بشكل سريع.

وعليه يمكن القول أنه ومهما تعددت التعاريف للمؤسسة الناشئة، إلا أنها تشترك في الميزات الخاصة بها. حيث تمتاز المؤسسة الناشئة بجملة من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: هي مؤسسات حديثة العهد شابة ويافعة كونها نابعة عن فكرة إبداعية غير معهودة.

ثانيا: مؤسسات لا تتطلب تكاليف ضخمة، بل تحتاج تكاليف منخفضة مقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع.

ثالثا: مؤسسات تراهن على عامل الإبتكار والتكنولوجيا، حيث يحاول مؤسسوها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل إنشاء أسواق جديدة، كما أنها تراهن على الإقتصاد المعرفي بشكل رئيي في تطوير نشاطها.

رابعا: هي مؤسسات ترتكز على فكرة النمو والتطور السريع، فهي تنمو بصفة تدريجية عبر مراحل يطلق عليها بدورة حياة المؤسسة الناشئة، تتمثل في: مرحلة البناء وطرح الفكرة، مرحلة الإنطلاق، مرحلة النمو، مرحلة الإختفاء ومرحلة النمو المتزايد[2].

وعليه وبناء على ما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للمؤسسات الناشئة على أنها كيان حديث النشأة يسعى للنمو والتوسع السريع بهدف طرح منتوج مبتكر وجديد مقابل جملة من المخاطر لتحقيق أرباح ضخمة في وقت سريع في حالة نجاحها، تعتمد في الغالب على التكنولوجيا[1].

وبالنسبة للتعريف القانوني للمؤسسات الناشئة، فقد سعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في المادة 06 من القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي كما يلي: " هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير"[2].

كما أشار المشرع الجزائري إلى المؤسسة الناشئة في أحكام القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 21 منه التي نصت على أنه: " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"[3]. كما تطرق المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون رقم 19-04 المتضمن

قانون المالية لسنة 2020 التي تضمنت مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة[4].

هذا وقد ظل تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر مبهما حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، الذي حدد المعايير المطلوبة لاكتساب مفهوم المؤسسة الناشئة والتي سيتم التطرق إليها في المطلب الثاني.

2.2 المطلب الثاني: شروط اعتبار المؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 20-254

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-254، مجموعة من الشروط أو المعايير لاعتبار المؤسسة ناشئة[1] سنتطرق إليها فيما يلي:

أولا: ألاّ يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات:

حسب أحكام المادة 14 من نفس المرسوم، فإن مدة 08 سنوات تحتسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة، لأنها نصت على منحها هذه العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أي أن علامة مؤسسة ناشئة لمدة 04 سنوات متتالية فقط وهي مدة 08 سنوات كعمر علامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال.

ثانيا: أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة

يجب أن يتضمن نشاط المؤسسة الناشئة فكرة مبتكرة، بما يساهم في استقطاب الكفاءات والأفكار المبدعة. حيث تعتمد المؤسسات الناشئة بصورة كبيرة على الإبتكار والتجريب عند تقديم منتج أو خدمة، فلا وجود لنموذج أعمال محدد بعينه يمكن اتباعه، وإنما الأمر يعتمد أساسا على التجربة بشكل فعلي، ويساهم الإبتكار من منظور اقتصادي في تحقيق النمو المتسارع على المدى الطويل[2].

ثالثا: يجب ألاّ يتجاوز عدد العمال 250 عامل

وهو الحد الذي تم اعتماده للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، مما يدل على تأثر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]. وعليه، يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار عدد العمال أقل مما هو مدرج بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو الأمر الذي يضفي على المؤسسة نوع من المرونة في التسيير والتنظيم[1].

رابعا: أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة"

لا يتحقق هذا الشرط إلا بضبط نسبة من رأس المال تكون مملوكة لصاحب المؤسسة الناشئة، أين فضل المشرع نسبة 50% وأعطى في مقابل ذلك أمثلة على من استطاعتهم المشاركة في رأس المال وهم الأشخاص الطبيعيون أو صناديق الدعم المعتمدة. كما أن اشتراط المشرع لهذه النسبة من رأس المال تجعل من الإدارة ملكا للمالك الرئيسي للمؤسسة التي يديرها صاحبها، فطبيعة هذه المؤسسات تجعل الإدارة تسند لمالك المؤسسة في أغلب الأحيان، على اعتبار أنها لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها.

خامسا: ألاّ يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية

يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عدم تجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال الممنوح لصفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المحدد بـ 04 ملايير دينار جزائري كحد أقصى[3].

سادسا: أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة الناشئة كبيرة بما فيه الكفاية

يجب أن تكون المؤسسات الناشئة عبارة عن مؤسسات سريعة وكبيرة النمو بما فيه الكفاية من خلال الإمكانيات التي تعزز نموها وتحقق إيرادات أسرع، فهي مؤسسات قادرة على توليد أربح

كبيرة جدا، بمعنى تتطلب تكاليف صغيرة جدا بالمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها وهي من إحدى السمات التي تحدد معنى المؤسسة الناشئة « **startup** »

3.المبحث الثاني: الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون التجاري الجزائري

اعتبرت المشرع الجزائري العمل الذي تقوم به المؤسسات الناشئة يعد عملا تجاريا حسب الشكل عند اشتراطها لنسخة من القانون الأساسي للشركة[1] وفقا لمقتضيات المواد 545 و548 و549 من القانون التجاري الجزائر. كما نص أيضا أنه تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري[2].

يبدو أن المؤسسات الناشئة طرحت مسألة مرتبطة بشكل الشركات التجارية، حيث جاء تحديد شكل الشركات في القانون الجزائري على سبيل الحصر مما يفترض وجوب اختيار المؤسسة الناشئة لشكل قانوني. وعليه يتم التساؤل عن أي شكل من الشركات التجارية كفيل بخدمة المؤسسات الناشئة ؟[3]، وإلى أي نظام قانوني تخضع المؤسسات الناشئة في القانون التجاري الحالي.

وكما سبق القول، فقد استحدث المشرع الجزائري نوعا جديدا من الشركات التجارية، حيث كرّس ما سماّه شركة المساهمة البسيطة والتي تعتبر صيغة قانونية جديدة وحصرية للمؤسسات الناشئة. وعليه، تقتضي هذه الدراسة التطرق إلى خصوصية هذه الشركة من خلال دراسة أهم الجوانب المرتبطة بتنظيمها القانوني.

1.3المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة والميزات الخاصة بها

عرّف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 السالف الذكر، التي تصت على أنه: " شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

- يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

- إذا كانت شركة المساهمة البسطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد".
- تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة".

من خلال هذا التعريف يظهر تأثر المشرع الجزائري في تعريفه لشركة المساهمة البسيطة بالتعريف المقدم من نظيره الفرنسي، حيث جاءت الصياغة الواردة مطابقة تماما لروح القانون الفرنسي[1] في آخر تعديل للتقنين التجاري الفرنسي[2].

تتميز شركة المساهمة البسيطة بجملة من الميزات تتمثل فيما يلي:

أولا: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء

من الأركان اللازمة لتأسيس الشركة، ركن تعدد الشركاء. ويقصد بتعدد الشركاء وجود أكثر من شخص يملك يملك حصة أو أكثر في رأس مال الشركة. غير أن المشرع الجزائري لم يشترط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر حد أدنى من الشركاء، فيمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، فالأمر مردّه لإرادة الشركاء دون تحديد قانوني مسبق[1].تم التأكيد على إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد فتسمى " شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد" مع انفراد المشرع الجزائري بالنص على أن تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة منشأ[2].

ثانيا: عدم اشتراط حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة

يخضع تقدير رأس مال شركة المساهمة البسيطة لاتفاق شركائها أو لرغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ليحدد رأس مال الشركة التي تم تأسيسها في قانونها الأساسي[3].

2.3المطلب الثاني: نظام الإدارة والتسيير في شركة المساهمة البسيطة

لقد منح المشرع للشركاء في شركة المساهمة البسيطة كامل الحرية في تنظيمها وتسييرها وتوزيع السلطات حسب رغباتهم.

تعهد سلطة تعيين الرئيس في شركة المساهمة البسيطة إلى الحرية التي يتمتع بها الشركاء، حيث يتم اختيار الرئيس من طرفهم، وعليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توافرها لاختياره أو تعيينه. كما يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة.

يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة، أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه ليمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء في حالة شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد[1].

يتولى الرئيس في شركة المساهمة البسيطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، فيتمع بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في حدود موضوع الشركة. وتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال الرئيس غير التابعة لموضوع الشركة، مالم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز موضوع الشركة أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيّنة[2].

المراجع المعتمدة لاعداد هذه المحاضرة(المقالة كاملة)

زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري،مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، المجلد8، العدد 01، جانفي 2023.